وزارة التعليم العالـــــي والبحث العلمـي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

زواج المسلم بغير المسلمة

(دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:
-يحياوي سلوى.
-كافيز فضيلة.

تحت إشراف الأستاذ:
-د. تريكي فريد.

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة) : دموش حكيمة أستاذ(ة) بجامعة بجاية.....رئيسا.

الأستاذ : تريكي فريد أستاذ بجامعة بجاية.....مشرفا.

الأستاذ(ة): مقنانة مبروكة أستاذ(ة) بجامعة بجاية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022-2023

إهداء

✓ **أهـــــــــدي هـــــذا العمـــــــل:**

إلـــــــى من وصاني بهما ربي، أبـــــــي الغالي رحمه الله وأنار قبره، وأمـــــي الحبيبة أطال الله بعمرها.

إلـــــــى الذي لم يبخل بتشجيعي لإكمال هذه المذكرة، زوجي المستقبلي هشـــــام وســـــار به أفتخر وأزيد عزة وإصرار.

إلـــــــى من شاركوني حضن أمي، أخـــــواتي صـــــونية وزهيـــــة، وإخـــــوتي نجـــــيـــــم، لونـــــيس، وليـــــد وفـــــؤاد.

إلـــــــى الذين عشت معهم أجمل لحظاتي وسكنت صورهم وأصواتهم ذاكرتي... صديقاتي.

إلـــــــى رفيـــــقة دربي وبسمة قلـــــبي ..... فـــــضيـــــلة.

ســـــــــــلـــــــوى

✓ **أهـــــــدي هـــــذا العـــــمـــــل:**

♦إلى من وصياني بهما ربي، الوالدين الكريمين حفضهما الله.

♦إلى النجوم المتلألئة في سماء روحي..... إخوتي وأخواتي.

♦إلى كل زهرة تفتحت في بستان قلبي .....صديقاتي.

♦إلى رفيقتي وصديقتي العزيزة .....سلـــــــوى.

فضيـــــــــلة

شكر وتقدير

بعد أشهر من البحث والسهر والتعب لإنجاز هذا العمل، فإنه من الواجب بعد إتمامه أن نتقدم بالشكر أولا وقبل كل شيء لله عز وجل الذي من علينا بتوفيق منه فله الشكر الجزيل والحمد الكثير كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

ثم الشكر للدكتور تريكي فريد، الذي أشرف على هذه المذكرة، عرفانا منا لما بذله من جهد ونصح وتوجيه داعين المولى أن يجعله في ميزان حسناته.

كما ونشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ولم يدخر جهدا في ذلك، سواء كانوا أساتذة او زملاء، راجين من المولى عز وجل أن يجعلهم في ميزان حسناتهم

سلوى---فضيلة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق م ج: قانون المدني الجزائري.

ه: التاريخ الهجري.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــــــدمـــــــــة

الفـــــــهـــــــرس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: زواج المسلم بالمرأة الكتابية.	6
المبحث الأول: زواج المسلم بالمرأة الكتابية الحربية.	8
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الزواج بالكتابية الحربية.	8
الفرع الأول: المذاهب المؤيدة والمعارضة لفكرة الزواج بالكتابية الحربية.	8
الفرع الثاني: الرأي الراجح من بين كل المذاهب المعروضة.	12
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج المسلم بالمرأة الكتابية الحربية.	14
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.	14
الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي.	15
المبحث الثاني: زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية.	16
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الزواج بالمرأة الكتابية غير الحربية.	16
الفرع الأول: جواز زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام.	16
الفرع الثاني: عدم جواز زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام.	18
الفرع الثالث: الجواز مع الكراهة.	21
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية.	25
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري	25
الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي	26
الفصل الثاني: زواج المسلم بالمرأة الكافرة.	28
المبحث الأول: زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها.	29
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها.	29
الفرع الأول: حكم زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها.	29

الفرع الثاني: حكم تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات.	31
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج بالمرأة التي لا كتاب لها.	32
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.	33
الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي.	34
المبحث الثاني: زواج المسلم بالمرأة التي لها شبهة كتاب.	35
المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالمرأة التي لها شبهة كتاب.	35
الفرع الأول: القائلون بتحريم الزواج.	36
الفرع الثاني: القائلون بالحل الزواج	39
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من الزواج ممن لها شبهة كتاب.	44
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.	44
الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي.	44
الخاتمة	45
قائمة المراجع	47
الفهرس	56

إن الزواج في الإسلام عقد له مقاصده العظيمة و غاياته النبيلة فهو سبيل العفة و طريق التناسل , و الأسرة هي نواة الأمة و أساسها , و قد إعتنى بها الإسلام عناية فائقة تحفظ كيانها و تجعلها متماسكة متجانسة قوية الأركان محكمة البناء و تقوم الأسرة على أساس المودة و الرحمة و حسن المعاشرة, و التعاون بين الزوجين بشكل يحقق لهما الطمأنينة ضمانا لاستمرار الأسرة و حمايتها من التفكك, **لقول الله عز وجل :﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾**[1]ومن دلائل قدرته سبحانه أن يريكم البرق، فتخافون من الصواعق، وتطمعون في الغيث، وينزل من السحاب مطراً فيحيي به الأرض بعد جدبها وجفافها، إن في هذا لدليلا على كمال قدرة الله وعظيم حكمته وإحسانه لكل مَن لديه عقل يهتدي به.

يعرف الزواج لغـــة بأنه الإرتباط والإقتران، حيث يحدث بين شيئين يرتبطان معا ويستخدم أيضا للتعبير عن إرتباط الذكر والأنثى، بهدف إستمرارية العيش معا، وإنشاء أسرة، وبناء منزل.

ويعرف الزواج إصطلاحا أنه يرمز إلى الإتفاق الذي يحدث بين الذكر والأنثى، حيث يتفقا على الزواج وتكوين أسرة، ويسمى الذكر والأنثى بطرفي الإتفاق، أي الزوج والزوجة.

ويعرف الزواج شرعا هو إستمتاع كل من الزوج والزوجة ببعضهما بهدف النكاح،ويحدث ذلك ضمن شروط معينة، حيث لكل منهما حقوق وواجبات، لكن الهدف الأسمى من الزواج وفقا للشريعة الإسلامية هو حفظ النوع الإنساني وتكاثره لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل.

وقد عرفه قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 4 على أنه :"**عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**"[2]

---

[1] سورة الروم، أية 24.

[2] قانون رقم 84-11 , مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 , يتضمن قانون الأسرة ج رج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 , معدل ومتمم بالأمر رقم 05 -02 , مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 , ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

من بين شروط الزواج نذكر ما يأتي:

-قدرة كل من الزوج والزوجة على الزواج من الناحية الصحية والنفسية والجسمية والاقتصادية، والاجتماعية، بالإضافة الى عدم وجود اي معيقات شرعية

-معرفة كل من الرجل والمرأة شريكه ويحدد هويته وشكله، فلا يصح الزواج دون أن يميز كل منهما الاخر، كان يقول الأب أو ولي الأمر لرجل أنه سيزوجه إحدى بناته من دون أن يبين أي واحدة فيهن وعدم رؤية الرجل لها من قبل.

-موافقة ولي أمر المرأة، ويتدرج ولي الأمر من الأب إلى الإبن البالغ ثم الجد ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب.

-موافقة كل من الرجل والمرأة على الزواج، ويجب التعبيرعن الموافقة بالعبارة الصحيحة من دون أن يتم إكراه أو إجبار أحد الطرفين.

-الشهادة على إتمام العقد بشاهدين يجب أن يكونا بالغين وعاقلين ومسلمين وذكرين.

-عدم وجود أي موانع شرعية تمنع إتمام الزواج كان يكون هناك شبهة برضاعة الأخوة،أي وجود قرابة بينهما.

وفي واقعنا المعاصر اليوم ظهر لنا نوع آخر من الزواج، عدا الزواج الذي يتم بين الفئات المسلمة والفئات من نفس الجنسية، حيث أن عدد كبير من المسلمين مقيمين خارج الوطن الإسلامي لأسباب مختلفة وعديدة قد يضطرون للزواج من غير المسلمات، وهو ما سنتعرض له في مذكرتنا المعنونة تحت عنوان **زواج المسلم بغير المسلمة.**

أهمية الموضوع

كثر في عصرنا توافد الشباب المسلمين إلى الدول الأجنبية لغايات مختلفة، فبعضهم من يقصد هذه الدول لأجل إتمام تعليمه ودراسته ومنهم من يقصدها لكسب رزقه والعمل وهناك أيضا من يزورها بغية الإستجمام والسياحة ومن يقصدها لأمور أخرى وعديدة كالتداوي والعلاج مثلا أوغير ذلك من الأسباب. مما أدى إلى إغواء شبابنا هنالك بالأجنبيات غير المسلمات وإتجهوا إلى الزواج بهن، جاهلين الحكم الشرعي من هذا الزواج. أو لهم مفاهيم خاطئة عنه.

بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل لاسيما في مجال التواصل الإجتماعي، إذ أصبح من السهل على الشاب المسلم التعرف على النساء الأجنبيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مما قد يؤدي إلى رغبته في الزواج بهن فأردنا من خلال هذا البحث توضيح موقف الفقه الاسلامي من زواج المسلم بغير المسلمة، مع تبيان موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من هذا الزواج، مبينين كافة الايجابيات والسلبيات لهذه الظاهرة.

أسباب إختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ومنها على سبيل الذكر:

-إنتشار ظاهرة زواج الشباب المسلم بغير المسلمات، وما ولدته هذه الظاهرة من أضرار ومفاسد على الزوج وعلى الأبناء، وعلى المسلمات خاصة وعلى المجتمع عامة.

-إختلاف العلماء في الزواج بالكتابيات، حفزنا على دراسة هذا الموضع لبيان القول الراجح في المسالة مدعوما بالأدلة الشرعية، ليكون المسلم على بينة ودراية من حكم القانون والشرع على هذه المسالة فيلتزم به.

-الرغبة في البحث في موضوع فقهي مقارن.

أهداف البحث

هناك أهداف نرجو تحقيقها من خلال هذا البحث، وهي:

-إبراز الحكم القانوني والشرعي للشاب المسلم الراغب بالزواج بغير المسلمات.

-الإسهام في إثراء فقه الأقليات المسلمة.

-بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وإنها صالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك أمرا يتعلق بحياة المسلم إلا وبينته.

-بيان رأي المشرع والفقه المغربي أيضا في مسالة زواج المسلم بغير المسلمة مقارنا لما أتى به الفقه والمشرع الجزائري.

الإشكالية

تسعى هذه المذكرة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم بغير المسلمة؟ وكذا موقف المشرع الجزائري والمغربي من الموضوع نفسه؟

منهج الدراسة

إستدعت طبيعة هذه الدراسة إستخدام المنهج المقارن كأساس في الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية للأحوال الشخصية المقارنة، وذلك من خلال تحليل ومناقشة آراء الفقهاء والنصوص المتعلقة بالكفاءة مع المقارنة بينهما، بغرض الوصول إلى الراجح من الأقوال والمختار من الآراء والأولى بالتطبيق.

الفصـــــــــــــل الأول

زواج المســـــــلم بالمـــــــرأة الكتـــــــابيـــــة

المبـــــــــحث الأول: زواج المسلم بالمرأة الكتابية الحربية.

المطـــــــــلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الزواج بالكتابية الحربية.

المطـــــــــلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج المسلم بالمرأة الكتابية.

المبـــــــــحث الثاني: زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية.

المطـــــــــلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الزواج بالمرأة الكتابية غير الحربية.

المطـــــــــلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية.

الكتابية قد تكون ذمية مقيمة في بلاد الإسلام، أو هي من أهلها، وقد تكون معاهدة مستأمنة من أهل دار الحرب أو حربية. وقد إتفق الفقهاء أجمع على جواز نكاح الكتابية بدار الحرب إذا خشي الرجل العنت وغلبت عليه شهوته، لأن التحرز عن الزنا فرض و لا يتوصل إليه إلا بالنكاح [1].وإتفقوا أيضا على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**فإظفر بذات الدين تربت يداك** " [2].

ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أهل الكتاب هم أهل التوراة و الإنجيل،جاء في المغني: (و أهل الكتاب هم أهل التوراة و الإنجيل **لقوله تعالى**: ﴿**أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا**﴾[3]. فاليهود والسامري من أهل التوراة وأما النصارى فهم أهل الإنجيل ومن وافقهم في أصل دينهم) [4].

أما الحنفية فيرون أن الكتابي هو من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، فاليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود أهل كتاب عندهم [5] .

---

[1] الشيباني محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الخامس، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة , 1971, ص101.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (باب إستحباب نكاح ذات الدين)، الطبعة الثالثة، دار إبن كثير، بيروت,1987م، ص1466.

[3] سورة الأنعام، اية 156.

[4] الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء الثالث، قسم الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت,2009,ص 195.

[5] إبن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، مقاصد الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، الياقوتة الحمراء للبرمجيات، بيروت,2015,ص229.

يقصد بأهل الكتاب الإسرائيليون من اليهود والنصارى، لأن موسى وعيسى عليهما السلام أرسلا لبني إسرائيل. أما العرب اللذين إنتحلوا اليهودية والنصرانية فيما بعد فهؤلاء ليسوا أهل الكتاب. فلا يصح نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم[1].

ومن الأقوام الذين إنتحلوا اليهودية والنصرانية من العرب (بنو تغلب) فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر[2]. وبناء على ذلك، فلفظ كتابيين تعبير عن هوية لجنس تلاشت معالمه[3].

و قول الشافعية هذا ليس عليه دليل , وهو مرجوح , لما جاء في الكتاب الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى هرقل وفيه : (أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فإن عليك إثم الأريسيين [4]و ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾) [5] .ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته لم يفرقوا بين من دخل الديانة قبل التبديل أو بعده، وكيف لا تكون نصارى بني تغلب كتابيين مع إنتحالهم نحلتهم وتوليهم لهم، ثم إن دفعهم للجزية يدل على أنهم يندرجون تحت أهل الكتاب[6].

إتفق الفقهاء على جواز زواج المسلم بالمسلمة، وإتفقوا أيضا على حرمة زواجه بالكافرة غير الكتابية، أما زواج المسلم بالكتابية فقد إختلفوا فيه من وجهين، إذا كانت حربية أو غير حربية فهل يحل الزواج بها في كل الحالتين سيأتي تفصيل ذلك فيما يلي.

---

[1] الجبري عبد المعتال، جريمة الزواج من غير المسلمات فقها وسياسة، الطبعة الثالثة، دار التوفيق النموذجية، د.ب.ن,1983,ص-ص25/24.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] الغماري عبد الله بن محمد بن صديق، مقالة بعنوان دفع الشك والإرتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، مقتبس من شبكة الأنترنت: www.al-razi.net ,ص6.

[4] الحديث فهو للبخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار إبن كثير، بيروت,1987,ص1466.

[5] سورة آل عمران، آية 64.

[6] بدران أبو العينين، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية,1984,ص42.

المبحـــــــث الأول

زواج المسلـــــــم بالمرأة الكتـــــابية الحربيـــــة

دار الحرب هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام [1].أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الحرب وهي الدار التي يغلب عليها حكم الكفر، وتكون المنعة فيها للكفار[2].

•المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الزواج بالكتابية الحربية.

سوف نبين في هذا المطلب مختلف مواقف الفقهاء المسلمين إتجاه موضوع الزواج بالكتابية الحربية، فمنهم من عارض فكرة الزواج هذه ومنهم من أيدها مع تبيان الراي الراجح في الأخير.

•الفرع الأول: مذاهب المؤيدة والمعارضة لفكرة الزواج بالكتابية الحربية.

إختلفت كلمة الفقهاء في حكم نكاح المسلم للكتابية في دار الحرب:

أولا : المذاهب المؤيدة: يرى الجواز مع الكراهة وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذه بعض أقوالهم:

قال السرخسي: (يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره)[3].

ومما قيل أيضا في كراهة الزواج بالكتابية الحربية ما جاء في **فتح القدير:** (وتكره الكتابية الحربية إجماع بالإنفتاح باب الفتنة من أمكان تعلق المسلم بزوجته الحربية، وتعريض الولد للتخلق بأخلاق الكفار)[4].

---

[1] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، تتمة الفقه العام الجهاد وتوابعه، دار الفكر، دمشق,1989م، ص39.

[2] الكاساني علاء الدين أبو بكر سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2,دار الكتاب العربي، بيروت1982,ص131.

[3] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، الجزء الخامس، فقه المذهب الحنفي، دار المعرفة، بيروت,1986,ص50.

[4] إبن الهمام السيواسي، مرجع سابق، ص228.

ومن النصوص التي تدل على الكراهة أيضا ما قاله **النووي من الشافعية:** (تكره ذمية على الصحيح... ولكن الحربية أشد كراهة منها)[1].

قال إبن القيم: (إنما الذي روي أحمد قوله: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى)[2].وقد شدد مالك الكراهة إذا كانت الكتابية حربية [3].

ومما إستدل به هؤلاء:

1-**قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[4] فالآية عامة في كل كتابية سواء كانت ذمية أو حربية , وإختلاف الدار لا تأثير له في حل الزواج بها أو عدم حله , لكن لما ورد قوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ (٢٢) ﴾[5]. كرهه أصحاب هذا القول لأن النكاح موجب للمودة وقد نهينا عن موادة أهل الحرب[6].

2-ماذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره تزويج نساء النصارى من أهل الحرب، وذلك مخافة على النسل أن يبقى في دار الحرب[7].

3-كما أن نكاح الكتابية الحربية أو المقيمة في دار الحرب فيه ما فيه من العواقب الوخيمة كتكثير سواد الكفار وتعريض ولد المسلم للضياع وتنشئته على أخلاق الكفار وكذلك الرق عند نشوب الحرب وغيرها[8] .

---

[1] الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت,1958,ص187.

[2] إبن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، تحقيق نبيل بن نصار السندي، دار العلم للملايين، بيروت,1986,ص809.

[3] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت,1924,ص 267.

[4] سورة المائدة، آية 05.

[5] سورة المجادلة، آية 22.

[6] الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الجزء الثالث، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت,1992,ص326

[7] الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، الجزء الأول، تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتب العلمية، بيروت, 1971 ,ص148.

[8] العدوي علي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت, 1412ه، ص80.

ثانيا : المذاهب المعارضة: يرى حرمة الزواج بالكتابية إذا كانت من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، قال به الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قال إبن عباس: (لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا)[1]. و قال أيضا: (من نساء أهل الكتاب من يحل لنا و منهم من لايحل لنا ثم قرأ: ﴿**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ** (٢٩)﴾[2].فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط لنا الجزية لم يحل لنا نساؤه.

ويظهر لنا من كلام الشيخ يوسف القرضاوي ترجيحه لرأي إبن عباس رضي الله عنه إذ يقول: (ولا ريب أن لرأي إبن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله عز وجل المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر.. فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يعادونهم ويحاربونهم؟)[3].

وبناء عليه لايحل التزوج باليهوديات ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل. وأدلة هذا القول ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**﴾[4] و المراد بالكتابيات الذميات دون الحربيات[5].

2-قوله تعالى: ﴿**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ (٢٩)**﴾[6]

---

[1] إبن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، الجزء الثالث، الصلاة، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ,2004,ص476.

[2] سورة التوبة، آية 29.

[3] القرضاوي يوسف، فتاوي القرضاوي، الجزء الأول، فتاوي معاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء، د.ب.ن. ,1993,ص472.

[4] سورة المائدة، آية 05.

[5] بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 62.

[6] سورة التوبة، آية 29.

فالذين لا يؤدون الجزية من أهل الكتاب مطلوب قتالهم , فكيف يحل للمسلم التزوج بنسائهم مع ما ينبني على الزواج من محبة و مودة ؟[1]

3–قوله تعالى : ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ (٢٢)**﴾[2].

أ : **وجه الدلالة:** أنه تبارك وتعالى شدد النكير على المؤمنين الذين يتوددون لمن عصى الله ورسوله ويتربصون بالمسلمين الدوائر، ولا ريب أن الكتابية الحربية تتطبق عليها هذه الصفات وبالتالي لا يحل نكاحها لما في النكاح من المودة والرحمة[3].

ب: ورد الجمهور على أدلة إبن عباس فقالوا: 1–إن تخصيص قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ**﴾[4] بالذميات دون الحربيات لا دليل عليه، فهو عام في كل كتابية سواء كانت ذمية او حربية[5].

2–الآية في سورة التوبة: ﴿**قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾ [6] دعت إلى قتال من يمتنع عن دفع الجزية، ولاعلاقة بين دفع الجزية وعدم دفعها وبين حل الزواج وحرمته، بل لقد أحل الله سبحانه وتعالى أخذ الجزية من المجوسية مع تحريم التزوج بها[7]

3–في آية المجادلة، قوله تعالى: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾ [8] ،ورد فيها النهي عن موادة أهل الحرب، ولا تقتضي تحريم النكاح، ولا يلزم من كون عقد الزواج مقضيا للمودة والرحمة أن يحرم التزوج بها[9].

---

[1] بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 63.
[2] سورة المجادلة، آية 22.
[3] الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الجزء الثاني، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت,1992,ص17.
[4] سورة المائدة، آية 05.
[5] المرجع نفسه، ص 18.
[6] سورة التوبة، آية 29.
[7] القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثامن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ب.ن,2006 ص ص 109-110.
[8] سورة المجادلة، آية 22.
[9] الجصاص أحمد بن علي الرازي، مرجع نفسه، ص 18.

الفرع الثاني: الرأي الراجح من بين كل المذاهب المعروضة.

بعد إستعراض أدلة كل فريق، نميل إلى ترجيح رأي إبن عباس وهو حرمة الزواج بالكتابية الحربية أو المقيمة في دار الحرب، لوجاهة رأيه ولما سبق وأن قلنا بأن رابطة الزواج مبنية على المودة والرحمة، فكيف يأتي ذلك مع قوم يحاربون المسلمين ويتربصون بهم الدوائر.

وفي ذلك يقول العلامة أبو بكر الرازي الجصاص موضحا رأي إبن عباس: (فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورا، لأن قوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ (٢٢)﴾[1] إنما يقع على أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا)[2]. ومن العلماء المعاصرين الذين أيدوا تحريم الزواج بالكتابية الحربية الدكتور يوسف القرضاوي والأستاذ عبد المتعال الجبري وعبد الله الغماري.

يقول الأستاذ عبد المتعال الجبري جازما بتحريم الزواج بالكتابيات الحربيات: (ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم نجدها كلها حربا للمسلمين، أو قائمة على أساس خصومة محاربة ولذا أوجب أن لا نتزوج غير المسلمات أبدا مهما إختلفت نحلتهم وملتهم...)[3].

ويعلل رأيه أيضا ما للأم من أثر تربوي كبير في تربية الأولاد ويمثل على ذلك بالمآسي المريرة التي تعرض لها أبناء المسلمين وما يزالون يتعرضون لها في بلداننا العربية فضلا عن غيرها من الدول الأجنبية، يقول: (وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالهم المستعمرين ولأمهاتهم من أصل صليبي أو يهودي..)[4].

أما عبد الله الغماري فيعتبر أن عقد الزواج بالكتابية الحربية فاسد، والعيش معها هو عيش في زنا[5]. ويضرب أمثلة على الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون في هذا العصر جراء

---

[1] سورة المجادلة، آية 22.
[2] الجصاص أحمد بن علي الرازي، مرجع سابق، ص18.
[3] الجبري عبد المتعال، مرجع سابق، ص 101.
[4] المرجع نفسه، ص 102.
[5] الغماري عبد الله بن محمد بن الصديق، دفع الشك والإرتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، دون دار النشر، المغرب ,1409ه، ص 10.

محاربة النصارى لهم محاربة تدمى لها القلوب و الأعين , فأسمع له وهو يقول : (فالإنجليز إحتلوا الهند منذ قرون , وأذاقوا المسلمين هناك أنواع الذل والهوان , وإنتصر الإسلام في ألبانيا ويوغسلافيـــــــــا ورومانيـــــا وبلغاريـــــــا والنمســـــا , فقام الإنجليز بمحاربته , ولم يبق في تلك البلاد إلا مساجد خاوية... ثم سعوا في إبطال الخلافة الإسلامية ... وإحتلوا مصر والعراق , وعمدوا إلى الشام ... وأعطوا سوريا ولبنان لفرنسا...وتركوا فلسطين تحت أيديهم ليسلموها إلى اليهود تنفيذا لوعد بلفور لعنه الله...)[1] ولا يزال الغماري يذكر ويعدد المآسي والمصائب التي حلت وما تزال تحل بأبناء المسلمين جراء زواجهم بالكتابيات، وكلها تصب في مصب واحد، وهو ضياع أولاد المسلمين، وخروجهم عن ملة الإسلام واعتناقهم لليهودية والنصرانية، ومن المضحك المبكي ما نشر في صحيفة الأهرام المصرية، محمود الأب الوسط، عن جانبه أولاده المصريون المسلمون، وعن جانبه الآخر أولاده النصارى من الإنجليز[2] !!

[1] المرجع نفسه، ص 9.
[2] المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج المسلم بالمرأة الكتابية:

بعدما إستعرضنا مختلف مواقف وآراء فقهاء المسلمين، ورأينا موقف الدين من زواج المسلم بالمرأة الحربية الآن نتطرق في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري والمغربي من هذا الزواج.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة لمسالة الزواج بالكتابية الحربية، وعملا بأحكام **المادة 222** من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على: «**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**[1].

نرى ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسالة وهو حرمة زواج المسلم بالكتابية الحربية، وهو الذين يتعين على قاضي الأحوال الشخصية إعتماده بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

ومادام أن المشرع الجزائري يعتمد في هذه المسالة على أحكام الشريعة فهي تحلل زواج المسلم بالكتابية.[3]

وطبقا لنص المادة 18من ق. أ. ج ومع مراعاة المادة 9 مكرر من نفس القانون، فإن من أراد عقد الزواج فإنه يتجه إلى ضابط الحالة المدنية أوالموثق مع مراعاة الشروط الواجب توفرها لهذا العقد لكن إذا تعلق الأمر بزواج جزائري من أجنبية أفلا يخضع إلى إجراءات خاصة، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 31 فقرة 2 من ق أ ج.[4]

---

[1] قانون رقم 84-11 , مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 , يتضمن قانون الأسرة، ج رج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 , معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 , مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 , ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2] سفيان مجراب، بوجمعة بوحلاسة، أثر إختلاف الدين على قضايا الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية,2016,ص12.

[3] ميرة وليد، أثر إختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, 2005 ,ص 17.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

وهذا كذلك ما نصت عليه المادة 11معدلة من قانون المدني الجزائري "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة صحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين " [1] والتي تدل على أن هذه المسالة تنازع القوانين.

الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي.

المشرع المغربي كغيره من تشريعات الدول الإسلامية, إحتفظ بنفس الموقف وإعتبر صراحة أن الدين من موانع الزواج المؤقتة التي تقتصر على المرأة فقط, إذ يمنع القانون المرأة المغربية المسلمة أن تتزوج من يخالفها ديانتها , في حين يسمح نفس القانون للرجل أن يتزوج من تخالفه ديانته بشرط ألا تكون مشركة مع التنبيه إلى أن المشرع لم يشترط في زواج المسلم بالكتابية أن تدلي هذه الأخيرة بوثيقة تثبت تدينها بالمسيحية أو اليهودية أو دين آخر, عكس ما فعله مع زواج المسلمة بغير المسلم, والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية...[2]

وبهذا تكون مدونة الأسرة قد أكدت صراحة على عدم حلية زواج المسلمة بغير المسلم، حتى ولو كان هذا الزواج صحيحا في نظر القانون الأجنبي، خاصة في حالة إبرام عقد الزواج بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
[2] محمد ولد محمد المصطفى، الإشهاد على الزواج في المهجر، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية الشريعة، فاس, 2005 ,ص54.

المبـــــحث الثاني:

زواج المســلم بالمرأة الكتـــــابية غيـــر الحربيـــــــة

يدور الحديث هنا حول آراء العلماء في زواج المسلم بالكتابية الحرة، أما الأمة الكتابية ففيه خلاف، وهنا الكتابية غير الحربية هي تلك المتواجدة في دارالإسلام، وسوف نتناول في هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري والمغربي من هذا الزواج.

المطـــلب الأول:

موقف الفقه الإسلامي من الزواج بالمرأة الكتابية غير الحربية.

إختلف العلماء في حكم زواج المسلم بكتابية من حرائر نساء أهل الكتاب على ثلاثة أقوال سوف نستعرضها في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: جواز زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام.

جواز زواج المسلم بكتابية في دار الإسلام هو قول جماهير أهل العلم [1] ،**قال إبن قدامة:** (ليس بين أهل العلم بحمد الله إختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك: عمر و عثمان و طلحة و حذيفة و سلمان و جابر من الصحابة رضوان الله عليهم و غيرهم)[2] **وقال إبن نجيم:** (إتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة)[3],وقد إستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

[1] إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت,1997,ص 111.

[2] إبن قدامة موفق الدين، المغنى، الجزء السابع، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة, 1968 ,ص 99.

[3] إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم، مرجع نفسه، ص 111.

أولا: من القرآن الكريم.

1-قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ(٥) ﴾[1] والمقصود بالمحصنات الحرائر أو العفائف من أهل الكتاب[2].

جاء في **حاشية العدوي:** (قال في الذخيرة: لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم الى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم)[3].

2-قال تعالى: ﴿۞ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾[4]

وجه الدلالة: فقد وردت الآية بعد ذكر المحرمات من النساء، ولم تذكر معهن الكتابيات وبالتالي يحل الزواج بالكتابيات بصريح الآية[5].

ثانيا: أقوال الصحابة وأفعالهم عن الزواج بالكتابية غير الحربية.

1-ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية ولايتزوج النصراني المسلمة)[6].

2-إن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية ثم أسلمت عنده[7].

3-كذلك روي أن طلحة بن عبيد الله تزوج كتابية من أهل الشام[8].

---

[1] سورة المائدة، آية 05.

[2] الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت, 1958 ,ص 187.

[3] العدوي علي، حاشية العدوي، الجزء الثاني، مكتبة النور، بيروت, 1412ه، ص80.

[4] سورة النساء، اية 24.

[5] عماد بن عامر، الهجرة الى بلاد غير المسلمين، دار ابن حزم، بيروت,2004,ص 238.

[6] الطبري ابي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، الجزء الثاني، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، مصر, 1923م، ص378.

[7] الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثاني، دار الكتب العربية الكبرى، مصر, 1333ه، ص44.

[8] الجصاص ابي بكر احمد الرازي، مرجع سابق، ص3.

4-ما روي عن الإمام أحمد أن إبنه عبد الله سأله عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية فقال: ما أحب أن يفعل ذلك فإن فعل، فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[1].

5-وقد روي أن حذيفة تزوج يهودية في زمن عمر، فقال له عمر طلقها فإنها جمرة، قال: أحرام هي؟ قال: لا، فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها)[2].وقول عمر:(إنها جمرة) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ (٢٢١)﴾[3].

الفرع الثاني: عدم جواز زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام.

عدم جواز زواج المسلم بالكتابية رأي منقول عن عبد الله بن عمر، وقد ذهب إلى ذلك أيضا بعض العلماء المحدثين ومنهم سيد قطب ومحمد علي الصابوني، للأدلة الآتية:

أولا: من القرآن الكريم.

1-**قوله تعالى :** ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ (٢٢١) ﴾[4]

وجه الدلالة: إن الكتابية مشركة فيحرم نكاحها، لأن الآية صريحة في تحريم نكاح المشركات[5].وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية والنصرانية قال: (إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)[6].

2-**قوله تعالى:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ (٢٢١)﴾[7]

---

[1] ابن القيم الجوزية، احكام اهل الذمة، مرجع سابق، ص795.
[2] الغماري عبد الله بن محمد بن الصديق، مرجع سابق، ص 8.
[3] سورة البقرة، اية 221.
[4] سورة البقرة، اية 221.
[5] بدران ابو العينين، مرجع سابق، ص43.
[6] البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت,1981,ص2024.
[7] سورة البقرة، اية221.

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى عن زواج المشركات والإستمرار معهن في العصمة الزوجية،واليهود و النصارى من الكفار بغير خلاف, فمن باب أولى تحريم إبتداء نكاحها,وما تعين طريقا إلى الحرام فهو حرام[1].

3-قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ (٢٢١)﴾[2]

قال الفخر الرازي في تفسيره: (والوصف إذ ذكر عقيب الحكم ... فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم)[3], فالكتابيات يدعون إلى النار, لأن معاشرتهن تدعو إلى حب الدنيا وتفضيلها على الآخرة[4].

4-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ (١)﴾[5].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى حرم إتحاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، والزواج سبب من أسباب المودة، وبالتالي يحرم الزواج بالكافرة مطلقا سواء كتابية أو غير كتابية[6].

ثانيا: ما روي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها فقال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات و تنكحوا المومسات, ولم يطلق لأنه إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن[7].

ثالثا: الأصل في الإبضاع التحريم، وقد ورد في الزواج بالكتابيات آيتان إحداهما تحل الزواج بهن وهي في قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن**

---

[1] الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الثامن والعشرون، دار الفكر المعاصر، بيروت,1991,ص143.

[2] سورة البقرة آية 221.

[3] الفخر الرازي محمد ضياء الدين، تفسير فخر الرازي، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت,1995,ص 63.

[4] ابن كثير عماد الدين ابي الفداء اسماعيل، تفسير ابن كثير، مؤسسة الرسالة ناشرون، د.ب.ن,2016,ص259.

[5] سورة الممتحنة، اية 01.

[6] عماد بن عامر،مرجع سابق، ص231.

[7] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، فهارس أحادث وآثار السنن الكبرى، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت,2007 ,ص172.

قَبۡلِكُمۡ (٥)﴾[1] والأخرى تنص على حرمته وهي: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ (٢٢١)﴾**[2], والأولى الأخذ بالتحريم إحتياطا للإبضاع[3].

ثم إن الكتابية تدين بكتاب، يحتمل أنه نسخ أو أنه بدل، وفي كلتا الحالتين زالت عنه صفة الكتاب، فأصبح حكم الكتابية كحكم من لا كتاب لها، وبالتالي يحرم نكاحها[4].

وقد بوب الإمام البخاري **لقوله تعالى**: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ (٢٢١)﴾**[5]

وذكر حديث إبن عمر دون أن يبدي رأيه في الموضوع مما جعل إبن حجر يقول: (وهذا مصير منه إلى إستمرار عموم حكم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة)[6].

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى التحريم سيد قطب.

يقول سيد قطب: (إن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله، وإن إختلفت التفصيلات التشريعية... وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة،أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزيز إبن الله... أهي مشركة محرمة أم تعتبر من أهل الكتاب؟ ... ولكني أميل إلى إعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة)[7].

ويقول عبد المتعال الجبري: (ورحم الله الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى، إذ كان يقول: لو أن لي من الأمر شيئا لأصدرت قانونا يحظر الزواج بالكتابيات كما حظر الفقهاء بالإجماع الزواج بالمشركات الوثنيات)[8].

وقد عد الأستاذ عبد المتعال الجبري الزواج بالكتابيات جريمة، وألف له كتابا تحت عنوان: (جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة)[9].

---

[1] سورة المائدة، آية 05.
[2] سورة البقرة، آية 221.
[3] الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين، تفسير فخر الرازي، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن,1995,ص 63.
[4] الماوردي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن، ص 221.
[5] سورة البقرة، اية 221.
[6] بن حجر احمد بن علي، فتح الباري، الجزء التاسع، المطبعة الكبرى الميرية، مصر, 1301ه، ص 417.
[7] سيد قطب، ظلال القران، الجزء الاول، دار الشروق، بيروت ,1992 ,ص-ص 240-241.
[8] الجبري عبد المتعال، مرجع سابق، ص 4.
[9] المرجع نفسه، ص 10.

ومن جملة ما قاله فيه بعد ان سرد آراء العلماء في حكم زواج المسلم بغير المسلمة: (هكذا نجد العلماء الذين قالوا بزواج المسلم من الكتابية يحاولون تضييق الدائرة بكل سبيل،رحمهم الله، لا يمنعهم من إغلاق الباب في وجه كل كافرة إلا شدة الورع، وربما الخوف من ان يخالفوا ما عليه الجمهور، فقالوا بالكراهة، وهي في واقعهم العملي أخذت صورة التحريم)[1]. ومن الأبحاث المعاصرة التي أفردت لهذا الموضوع بحثا مستقلا بعنوان:(دفع الشك والإرتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، والذي رجح فيه حرمة الزواج بالكتابيات[2].

ولم يقف بعض العلماء عند هذا الحد فقط، فقد ذهب رئيس علماء الجزائر عبد الحميد بن باديس الى تحريم الزواج بكل إمرأة تحمل جنسية بلد غير مسلم، وحكم بردة كل متجنس بها[3].

الفرع الثالث : الجواز مع الكراهة.

إن ما ذكره إبن نجيم وإبن قدامه من نفي الخلاف بين علماء الإسلام و الأئمة الأربعة في إباحة نساء أهل الكتاب ليس على إطلاقه, فقد قال فقهاء بعض المذاهب بالجواز مع الكراهة,ومنهم المالكية, **قال مالك :** (أكره نكاح نساء أهل الذمة :اليهودية والنصرانية,قال :وما أحرمه, لما تتغذى عليه من خمر و خنزير و تغذي ولدها وليس للزوج منعها من ذلك)[4].

وقال الشافعية والحنابلة بالكراهة ولكن بقيد، وهو إذا وجد المسلم مسلمة، أما عند فقدان المسلمة فـــــلا كراهة، قال الشربيني أثناء حديثه عن كراهة نكاح الكتابية: (... هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة) كما قال الزركشي[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.
[2] الغماري عبد الله بن محمد بن الصديق،مرجع سابق، ص 12.
[3] إبن باديس عبد الحميد، اثار إبن باديس، الجزء الثالث، دار إبن حزم، تونس,1997,ص 309.
[4] إبن أنس مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت, 1324ه، ص 306.
[5] الشربيني محمد الخطيب،مرجع السابق، ص 187.

وقال الإمام الشافعي: (أحب إلي لو ينكحهن مسلم)[1].أما القاضي أبو يعلى فيقول: (يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها)[2] وهـــــــذا الكـــــلام منقـــــول عن الإمام أحمد.

وعند الحنفية أن المسلم لايتزوج الكتابية إلا لضرورة، فزواجه بهـــــا خلاف الأولى وإستدل هـــــذا الفريق بما يلي:

1-عموم الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار، **لقوله تعالى**: ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ (٢٨)**﴾[3].والزواج من البواعث على الموالاة والمحبة وهو هنا سبب للشقاء و الدمار[4].

2-الخوف على الولد من الضياع لتأثره بدين أمه وأخلاقها ومعتقداتها الباطلة[5].

3-ما أخرجه البيهقي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسال عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام)[6].

<u>أولا : ترجيـــــــح رأي الجمهـــــور</u>:

بعد إستعراض أدلة كل فريق، نذهب الى ما ذهب إليه العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وهو حل زواج المسلم بالكتابية كما قال الجمهور, وذلك لوضوح أدلتهم, فآية المائدة صريحة في الدلالة على حل الزواج بالكتابيات, أما **قوله تعالى :** ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ(٢٢١)** ﴾[7] فهو كما قلت عام خصصته آية المائدة, كما أن لفظ

[1] الشافعي محمد إبن إدريس، الأم، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت,1973,ص 7.
[2] إبن القيم الجوزية شمس الدين ابي عبد الله محمد بن أبي بكر، مرجع سابق، ص 809.
[3] سورة آل عمران، آية 28.
[4] إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 111.
[5] المراغي أحمد مصطفى، تفسير المراغي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت,1974,ص 153.
[6] إبن أنس مالك الأصبحي، مرجع سابق، ص 306.
[7] سورة البقرة، آية 221.

(المشركات) لا يشمل اليهود و النصارى, فقد فرق الله بين المشركين وأهل الكتاب في مواضع كثيرة .

ثانيا: القيـــــود الواجـــب مراعاتـــها عنـــد الزواج بالكتـــابية في دار الإســـــلام، والتـــي لا بـــــد مـــــن مراعاتها مجتـمعـــة:

1-القيد الأول: التحقق من كونها كتابية، ومعنى كونها كتابية أي أن تكون مؤمنة بدين له أصل سماوي كاليهودية والنصرانية، فالوثنية لا كتاب لها وكذلك المرتدة، ولا يكفي ان تعيش في مجتمع معروف عن أهله أنهم (أهل الكتاب)، ولا يكفي أيضا أن تنحدر من أبوين كتابيين (يهوديين او نصرانيين) بل لا بد أن تكون هي عينها يهودية أو نصرانية متمسكة بدينها، فقد كثرت الملل والنحل في هذا العصر، والتي لا علاقة لها بالأديان السماوية كالشيوعية والبهائية وغيرها[1].

2-القيد الثاني : الإحصان, **لقوله تعالى :﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ (٥) ﴾**[2] و قد إختلف العلماء في المراد من (الإحصان)هل هو العفة أم الحرية ! فذهب إبن كثير وإبن القيم إلـــــى أن المقصود بالمحصنات في هـــــذه الآية العفائف، قال إبن كثير: (والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا, وهو الأشبه لكي يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة, فيفسد حالها بالكلية, ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : حشفا و سوء كلية)[3].

3-القيد الثالث : أن لا يؤدي الزواج بهن إلى ترك المسلمات[4].

فقد روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، وقال: (إنـــــي أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا الكتابيات).

---

[1] البيهقي أحمد بن الحسين، مرجع سابق، ص 172.

[2] سورة المائدة آية 05.

[3] العمراني محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت,2001,ص 25.

[4] القرضاوي يوسف،مرجع سابق، ص 472.

وقد حصل ما خشيه عمر (الملهم) فها نحن نرى حال الشباب المسلمين كيف تساهلوا في شرط الإحصان، ونراهم كيف يهرعون للزواج بالغربيات اللاتي لا صلة لهن غالبا بأهل الكتاب, بل يغلب عليهن الفجور, وتركوا الزواج بالفتيات المسلمات, وحينئذ تكون المرأة المسلمة معرضة لأحد ثلاثة أمور وهي[1] :

1-أما الزواج بغير المسلم وهو محرم شرعا.

2-وإما البقاء من غير زواج، والحرمان من حياة الزوجية والأمومة.

3-وإما المشي في طريق الرذيلة والإنحراف وهو محرم أيضا.

ليس هذا فقط بل لقد قرر العلامة يوسف القرضاوي أن المسلمين إذا كانوا أقلية في بلد ما، فإنه يحرم زواج المسلم بغير المسلمة خوفا على بنات المسلمين[2].

4-**القيد الرابع :** أن لا تكون كتابية حربية, بمعنى أن تكون ذمية, أي خاضعة لسيطرة المسلمين وحتى الكتابية في دار الإسلام إذا رفضت دفع الجزية, فهذا يقتضي تحريمها وهذا ما يفهم من كلام إبن عباس عندما سئل عن نكاح نساء أهل الكتاب فقال : (من نساء أهل الكتاب من تحل لنا و منهن من لا تحل لنا ثم تلا **قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ (٢٩) ﴾**[3].[4]

وقال الرازي – عند تفريقه بين الكتابية والمشركة، وأن الحربية تحمل زوجها على مقاتلة المسلمين: (وهذا المعنى غير موجود في الذمية لأنها مقهورة راضية بالذل والمسكنة)[5].

5-القيد الخامس: إن تتوفر أركان العقد الشرعي وشروطه، يقول الدكتور محمد العمراني: (وعدم الإكتفاء بالعقد المدني الذي يتولى إجراء مراسمه ضابط الحالة المدنية،وهذا شان أغلب الأنكحة بين المسلمين والنساء الغربيات)[6].

---

[1] مرجع نفسه، ص 473.
[2] مرجع نفسه، ص 474.
[3] سورة التوبة، آية 29.
[4] الخازن علاء الدين بن إبراهيم، تفسير الخازن، مكتبة عبد الواحد الطوبي وأخيه، د.ب.ن, د.س.ن,ص ص 432-433.
[5] الرازي محمد فخر الدين، تفسير فخر الرازي، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت, 1995 ,ص 64.
[6] العمراني محمد الكدي، مرجع سابق، ص 25.

6-القيد السادس: أن لا ينبني على الزواج بالكتابية مفسدة أو ضرر محقق، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وإن قال قائل: الأصل في الزواج بالكتابية الإباحة، يجاب على ذلك أن الإباحة مقيدة بعدم الضرر، فلو لي الإمر السلطة في تقييد بعض المباحات، إذا كان الإتيان بها يؤدي الى أضرار معينة.

ومن الأضرار المحققة التي تتبنى على زواج المسلم بغير المسلمة – خصوصا إذا كانت غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد – أن يعود بها الزوج إلى بلده المسلم بعد أن قضى سنين طويلة في بلد زوجته للدراسة أو العمل أو نحو ذلك، فهنا المصيبة الكبرى، كما وطرح الشيخ القرضاوي حيث يقول: (فإذا رضيت أن تعيش في وطنه – وكثيرا ما لا ترضى – فالبيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوروبي فيكل شيء، وهي القوامة عليه وليس هو القوام عليها)[2].

المطـــــلب الثاني

موقف المشرع الجزائري والمشرع المغربي من زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية.

بعدما إستعرضنا موقف الفقه الإسلامي من مسالة زواج المسلم بالكتابية غير الحربية، ننتقل إلى عرض موقف التشريعين الجزائري والمغربي على نفس الموضوع.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري ومن خلال قانون الأسرة الجزائري لم يبدي أي رأي إتجاه زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية، حيث أنه لم يعطي أي نص صريح يمنع أو يسمح زواج المسلم بالكتابية غير الحربية.

---

[1] الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن إبن ماجة، الجزء الثاني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض,1988, ص 784.

[2] القرضاوي يوسف,مرجع سابق ,ص 471.

حيث ومن خلال نص **المادة 30** من قانون الأسرة الجزائري نظمت موانع الزواج مؤقتا وهي. يحرم من النساء مؤقتا:

-المحصنة

-المعتدة من طلاق او وفاة

-المطلقة ثلاثا

كما يحرم مؤقتا:

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة ...

- زواج المسلمة من غير المسلم[1].

حيث ذكرت في البند الأخير من نص المادة 30 من نفس القانون زواج المسلمة بغير المسلم ولم يتم ذكر زواج المسلم بغير المسلمة، فالمشرع الجزائري أغفل عن ذكر هذه النقطة وترك حرية تحريم وتحليل هذه المسالة (زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية) إلى الفقه الإسلامي وما يقوله الشرع كما نصت عليه نص المادة 222من قانون الأسرة المذكور سلفا.

الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي.

المشرع المغربي وعلى عكس المشرع الجزائري لم يغفل عن ذكر مسالة زواج المسلم بغير المسلمة بل أدرجها في نص **المادة** 39 من قانون الأسرة المغربي والتي تنص على: موانع الزواج المؤقتة هي:

1-الجمع بين أختين أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع.

2-الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا.

[1] قانون رقم 84-11 , مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 , يتضمن قانون الأسرة، ج رج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 , معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 , مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 , ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

3-حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا.

4-زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية.

5-وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة استبراء[1] .

نجد أنه في البند الرابع من نص المادة 39 من قانون الأسرة المغربي ذكر زواج المسلم بغير المسلمة أنه مانع من موانع الزواج المؤقتة لكن ذكر فيه إستثناء عليه أنه إذا كانت كتابية فهنا الزواج يكون صحيحا وغير ممنوع وإذا لم تكن كتابية فذلك الزواج لا يصح.

[1] الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

أحاط الإسلام مسائل الزواج بكثير من العناية وأولاها الإهتمام الكامل فأباح زواج المسلم بغير مسلمة إن كانت كتابية، ولم تختلف الأديان السماوية الأخرى في ذلك.

ولكن يختلف الأمر حين نكون أمام زواج بين مسلم وإمرأة كافرة و نقصد بذلك امرأة غير كتابية أو التي لها شبهة كتاب .

امرأة غير الكتابية هي التي ليس لديها دين سماوي أي لا تؤمن بنبي و لا بكتاب منزل.

أما امرأة التي لها شبهة الكتاب، إختلف الفقهاء إن كانت من أهل الكتاب أم لا. فمن أعتبرهم من أهل الكتاب أجاز الزواج بنسائهم ، و من لم يعتبرهم أهل الكتاب لم يجز ذلك.

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية و لمعرفة الأحكام الفقهية و موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة و موقف المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

تناولنا في المبحث الأول زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها و تضمن المبحث الثاني زواج المسلم بالمرأة التي شبهة كتاب.

المبحث الأول

زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها

سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم بإمرأة لا كتاب لها وحكم تحريم نكاح المشركات دون الكتابياتّ(المطلب الأول) إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري و موقف المشرع المغربي من زواج بإمرأة لا كتاب لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها

شرع الله تعالى الزواج، و جعله طريقا تناسل بين البشر، و بالزواج تحصل السكينة والمودة بين الزوجين، و لكي يتم ذلك على أحسن وجه كان لابد من إتحاد الزوجين في العقيدة، أو على الأقل تقارب العقيدة فيما بينها.

الأديان تنقسم الى قسمين :

1-أديان سماوية، و هي التي نزلت من السماء عن الطريق الوحي على أحد الأنبياء، و لم يبق منها إلا الإسلام و النصرانية و اليهودية و تطرقنا إليها في الفصل الأول.

2- أديان غير سماوية، و هي التي وضعها البشر منها المجوسة[1] كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

في هذا المطلب سنتطرق الى موقف الاسلام من زواج بإمرأة لا دين لها. سنعالج حكمه في الفرع الأول ،و حكم تحريم زواج المشركات دون الكتابيات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حكم زواج المسلم بالمرأة التي لا كتاب لها

حرم الإسلام زواج المسلم من امرأة لا تدين بدين سماوي، و هي المرأة التي لا تقر بنبي و لا تؤمن بكتاب منزل كالمشركة، و هي التي تعبد غير الله من الأصنام ،الأوثان والكواكب و ما شابه ذلك كمشركات عرب الجاهلية و من شابههن فالفرق شاسع بينها

[1]

[1]عبدالحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت 1404ه -1984 ص 62.

فالزوج يؤمن بالله و بالنبوة، أما تلك المشركة فهي منكرة الله[1] و النبوة ثم إن كلا زوجين عماد الأسرة ، و بهما تقوم لها قائمة ، و لاشك في أن تنافر في الديانات سيؤدي لا محالة إلى هدم الحياة الزوجية و التنافر بين الزوجين، و ضياع الأسرة بما فيها الأولاد الأبرياء الذي لا ذنب لهم[2].

يقول سيد قطب: (لقد بات حراما أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة و الله الذي كرم الانسان يريد لهذه صلة ألا تكون ميلا حيوانيا، و لا اندفاعا شهوانيا)[3]

و لا خلاف بين أهل العلم على حرمة زواج المسلم ممن لا كتاب لها للأدلة التالية[4]:

ذلك قوله تعالى: « **"وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ»**[5].

فكل من لا كتاب لها و لم يعرف لها النبي تعتبر كالمشركة، و لا يجوز لمسلم أن يعقد عليها[6]، و بناء عليه لا يحل الزواج بالوثنية و البوذية[7]و الهندونيسية[8].

1

[1] القرضاوي يوسف، الحلال و الحرام في الإسلام، الطبعة الثالثة ،المكتب الإسلامي ، بيروت، 1400ه-1980م، ص178.

[2]الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، مرجع سابق ، ص 223.

[3]سيد قطب، مرجع سابق ، ص 240.

[4]الشرواني عبد الحميد حواشي الشرواني، على التحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، د. س. ن، ص84.

[5]سورة البقرة، الآية 221.

[6] الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، مرجع سابق، ص 44.

[7]الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة المسيرة في الأديان و المذاهب المعاصرة، الطبعة الثالثة، الرياض، 1409هـ-1998 م، ص 107.

[8] كيلاني محمد سيد، ذيل الملل و النحل، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، القاهرة، 1381هـ-1961م، ص 13 .

يقول الدكتور محمد أبو زهرة: (و كيف نتصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه و تعالى بذبح بقرة و توزيعها صدقات و الثانية تعبد هذه البقرة...) [1]

قوله تعالى: «" **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**»[2].

و المراد بالكوافر المشركات أو الوثنيات فقد نهت الأية عن زواج المشركات و الإستمرار معهن في العصمة الزوجية و هو خاص بالمشركات دون الكوافر من أهل الكتاب .

و إن كان سبحانه و تعالى قد حرم المشركة النى تؤمن بوجود الله خالقا للكون و لكنها تعبد معه إلها أخر فمن باب أول تحريم الزواج بالشيوعية [3] .

فحكم هؤلاء جميعا هو أن لا تؤكل ذبائحهم و لا تنكح نساؤهم، سواء أقروا بوجود إله أو لم يقروا فهم جميعا سواء[4].

الفرع الثاني

حكم تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات

و ذلك لأن رابطة النكاح رابطة إتصال ومعاشرة نهى عن وقوعها مع من يدعون إلى النار؛ خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس، فإن بين الزوجين مودة و إلفا يبعثان على إرضاء أحدهما الأخر و لما كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله و لا يؤمنون برسله، كان البون بينهم و بين المسلمين في الدين بونا شسيعا [11]لا يجمعهم شيئا يتفقون عليه فلم يبح الله مخالطتهم[5].

---

[1] أبو زهرة محمد ، محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، مصر، د. س.ن، ص 143.

[2] سورة الممتحنة، الآية 10.

[3] القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ، مرجع سابق، ص 66.

[4] الماوردي علي بن محمد ، مرجع السابق ، ص 229.

[5] ويب إسلام ، نكاح المشركات ، تم الاطلاع عليه في تاريخ 03/05/2023 ، على الساعة 11:30، عبر الرابط التالي https://www.islamweb.net/ar/

و قوله تعالى: «" **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**»[1].

إن الآية الكريمة تشير إلى الحكمة في تحريم زواج من هؤلاء إذ يدعون إلى النار أي المرأة تستهوي الرجل بحسنها و رفق طباعها و حسن تدبيرها و إن ذلك إن لم يقده إلى دينها يضعف الاحساس بدينه في نفسه فيستهين بالفرائض و إن النابذ دينها كل النابذة [2]

أما الكتابية فهي تلتقي في جملة المبادئ و الأخلاق مع المسلم و تؤمن بوحدانية الله و باليوم الأخر و لها كتاب منزل و نبي مرسل وإمكانية تأثيرها بعقيدة زوجها المسلم و دخولها في الاسلام أكبر من المشركة التي لا تؤمن بوحدانية الله و لا باليوم الآخر و ليس لها كتاب منزل و لا نبي مرسل كما أن تباين العقيدة فيما بين الزوجين يوجب القلق في الحياة الزوجية كما أن المرأة التي لا تؤمن بدين يسهل عليها خيانة زوجها[3].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري و المشرع المغربي من الزواج بالمرأة التي لا كتاب لها

نبين في هذا الجزء من الدراسة كيف تناول كل من المشرع الجزائري و المشرع المغربي مسألة زواج المسلم من غير الكتابية.

[2]

---

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] غوينة صبرينة و لعجال بلقاسم ، أثر إختلاف الدين في أحكام عقد الزواج بين الفقه و المشرع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019، ص12.

[3] أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص143.

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري

لم يأت في نصوص المحرمات شيء يوحي بمنع زواج المشركة ولا غيرها على الرجل إذ لا يمنع القانون الجزائري الرجل من الزواج بالمشركة[1]حيث يبقى الإشكال في قانون الأسرة بالنسبة للذين يحملون الجنسية الجزائرية من غير المسلمين فهل نطبق عليهم أحكام ديانتهم ؟ وفي هذه الحالة ما هو القانون الواجب التطبيق؟ لا شك أن في حالة الزواج فإنّ المسألة لا تكون صعبة لأنّ الزواج يغلب عليه الطابع المدني ، فيمكن إجراؤه بصورة قانونية في مقر البلديات ويتم تسجيله بالطرق القانونية وفقا لما ينص عليه القانون في المادة التاسعة وما بعدها [2] .

إلا أن الإسلام حرم لرجل الزواج من المشركة [3]و هي الحرمة التي تكون لسبب ظرفي مؤقت فإذا زال السبب زال التحريم و قد نصت عليها في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري[4] .

الأمر الذي يدعو المشرع إلى التدخل لمعالجة مثل هذه القضايا و عدم الإكتفاء بما تشير إليه المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا بدورها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه ي هذا القانون أي إلى أحكام الفقه الإسلامي[5].

---

[1] فركوس دليلة وعياشي جمال، محاضرات في قانون الأسرة (إنعقاد الزواج)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص180.

[2] بن شويخ رشيد، ، مرجع سابق ، ص17.

[3] فركوس دليلة وعياشي جمال ، مرجع سابق، ص180.

[4] مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر، 2018، ص 34.

[5] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق ، ص18 .

الفرع الثاني

موقف المشرع المغربي

نجد غالبية أحكام مدونة الأسرة، ومنها الحكم الوارد في المادة 39 من مدونة الأسرة المغربية بمنع زواج المسلم بغير الكتابية. أساسها في قواعد الشريعة الإسلامية، وبالدرجة الأولى في النص القرآني و بالتالي يخضع "الزواج المختلط" في المغرب إلى معيار الدين حيث يجب أن تكون المرأة التي يرغب المغربي في الزواج منها مسلمة أو كتابية و هذا الشرط يصعب تحقيقه لأنّ الغالب في الغرب حاليا هو عدم إنتماء الفرد إلى أي دين و في بعض الحالات يتفق الطرفان على التظاهر بإعتناق الإسلام من خلال الحصول على التصريح بالديانة الإسلامية دون الدخول فيها فعليا بغية تجاوز شرط إعتناق الديانة الإسلامية[1].

وهكذا نقرأ في المادة 39 في فقرتها الرابعة ما يلي: " **موانع الزواج المؤقتة: زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية...**". وبهذا تكون مدونة الأسرة قد أكدت صراحة على عدم حلية زواج المسلم بغير مسلمة و لكن لعدم اشتراط المشرع المغربي أي وثيقة أو شهادة تثبت ديانة المرأة الأجنبية التي يريد المسلم أن يتزوج بها فإن منع زواج المسلم بغير كتابية يظل شكليا فقط. في حين أن المنطق يفرض على ضرورة الإدلاء بشهادة تثبت أن غير المسلمة كتابية و إلا كيف يمكن التأكد من دينها ؟ وهل هي كتابية أو مشركة[2] ؟

[1] الحسين بلحساني ، " أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانون المغربي"، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون ،العدد الخامس ،2002 ، ص 83 .

[2] حفصه الوهابي ، أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عبد الملك السعدي ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، 2013، ص 10.

المبحث الثاني

زواج المسلم بالمرأة التي لها شبه كتاب

سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم بالمرأة التي لها شبه كتاب (المطلب الأول) إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري و موقف المشرع المغربي من الزواج ممن لها شبه كتاب (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حكم زواج المسلم بالمرأة التي لها شبه كتاب

ويقصد بهم المجوس ، وهي كلمة فارسية تطلق على أمة من الناس، ومجوس رجل صغير الأذنين وضع دينا و دعا إليه [1] و أصل دين المجوس مبني على تعظيم الأنوار و النيران و الماء و الأرض ، و يقرون بنبوة زرادشت ، و هم فرق شتى ، منهم المزدكية و منهم الزرداشتية و غير ذلك و يقطن المجوس بلاد فارس[2] و يروى أنه كان للمجوس كتاب فرفع فصار لهم شبهة أوجبت حقن دمائهم و أخذ الجزية منهم.

إختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالمرأة المجوسية فمنهم من أعتبروها من أهل الكتاب فأباح زواج منها و منهم من حرم ذلك باعتبار أن المجوس ليس لهم كتاب[3].

[1]

[1] عبد الرحمان الجزيري ، كتاب فقه المذاهب الأربع ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، منشورات محمد بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،2003 ، ص 72.

[2] الزاوي الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ،1399 هـ – 1979م ، ص205.

[3] عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق ، 75.

الفرع الأول

القائلون بتحريم الزواج

يرى جمهور العلماء أنه لا يحل للمسلم الزواج بنساء المجوس ، و هو رأي الحنفية و المشهور عند المالكية و أحد قولي الشافعية و به قال الحنابلة[1].

جاء في تفسير القرطبي: (و أما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل و لا يتزوج منهم لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور)[2].

و يقول الإمام أبو حامد الغزالي: في أصناف من لا يحل نكاحهم و ذبائحهم (و الصنف الثالث المجوس)[3].

و إستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: «" **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**»[4] .

دلت هذه الآية على أن الكتاب لم ينزل عليهم ، وإ نما أنزل على طائفتين من قبلهم هم اليهود والنصارى لا غير[5].

2- و قوله تعالى: «" **وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ**»[6] .

قوله تعالى: «" **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**" »[7].

[1]

---

[1] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن سعود ، مرجع سابق ، ص271 .

[2] القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، مرجع سابق، ص80.

[3] الغزالي أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ 1997م، ص 125.

[4] سورة الأنعام، الآية 156.

[5] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن سعود ، مرجع سابق ، ص 272.

[6] سورة البقرة، الآية 221.

[7] سورة الممتحنة، الآية 10.

لقد حرم الله سبحانه و تعالى نكاح المشركات و استثنى منهم أهل الكتاب، و لم يثبت أن للمجوس كتابا[1] .

3- قوله تعالى: «"**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**" »[2].

لقد بين الله سبحانه و تعالى في هذه الآية أهل الديانات السعداء يوم القيامة و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون و ذلك بعملهم الصالح و إلتزامهم بشرائعهم قبل أن تنسخ ، و عدم ذكر المجوس دليل على أنهم ليسوا من زمرة أهل الكتاب السعداء يوم القيامة[3].

4- أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ذكر عن المجوس : « ما أدري كيف أصنع في أمرهم » فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« ***سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ*** » فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[4] و إنما يعاملون معاملة أهل الكتاب و إلا لقال النبي صلى الله عليه و سلم (هم من أهل الكتاب) [5] .

[1]

[1] إبن قدامة موفق الدين عبد الله ،المغني، مرجع سابق ، ص 100.

[2] سورة البقرة ، الآية 62.

[3] بدران أبو العينين، مرجع سابق ، ص 28.

[4] سيد سابق ، فقه السنة ،الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، دار النوبلس ، بيروت لبنان ، 2008، ص 1120.

[5] الحصاص أحمد بن علي الرازي ، مرجع سابق، ص 327.

5- إن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى المجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق و من آبى كتب عليه الجزية، و لا تؤكل لهم ذبيحة و لا تنكح منهم امرأة[1].

6- و مما يؤيد ذلك أيضا، أنه لما اقتتلت الروم و الفرس تمنى المسلمون إنتصار الروم على الفرس لأن الروم أهل كتاب، و أحبت قريش إنتصار الفرس لأنهم ليسوا كتابين، فنزلت البشارة على الرسول الله صلى الله عليه و سلم حيث قال الله تعالى:(**غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ**) [2] فدل ذلك على أن المجوس وهم من بلاد فارس ليسوا كتابيين[3].

7- إن الرسول صلى الله تعالى عليه و سلم عندما خاطب الروم في الكتاب الذي بعثه اليهم كتب فيه: **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم..)** [4] و لم يخاطب الفرس بذلك في الكتاب الذي كتبه إليهم فدل على أن المجوس ليسوا أهل الكتاب و إلا لتساويا في خطاب الرسول صلى الله عليه و سلم إليهم[5].

8- ثم إنه روى التحريم عن سبعة عشر صحابيا و لم يعرف لهم مخالف فصار إجماعا[6].

[1]

[1] عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403هـ ، ص 69.

[2] السورة الروم، الآية1-4 .

[3] الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، الطبعة الرابعة، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ- 1998 م، ص 288.

[4] سورة ال عمران، الآية 64.

[5] الحصاص أحمد بن علي، مرجع سابق، ص 400.

[6] الماوردي علي بن محمد ، مرجع سابق، ص 225.

الفرع الثاني
القائلون بالحل الزواج

حيث ذهب الظاهرية إلى جواز زواج المسلم بالمجوسية بحجة أنها من أهل الكتاب و إستدلوا بالأدلة التالية:

قوله عليه الصلاة و السلم : ***(سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)*** [1] فيه دلالة أمر النبي صلى الله عليه و سلم بأن يعامل المجوس مثل أهل الكتاب فدل على أنهم أهل كتاب ، فيجوز نكاح نسائهم كما نكاح اليهود و النصارى[2].

1/ما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر[3].

2/إن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من مجوس فارس، و أخذها عثمان رضي الله تعالى عنه من البربر[4].

3/إن عبد الرحمن بن عرف قال: أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه و سلم لسمعته يقول :**(إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب)** [5].

[1]

[1] أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم إبن أبي شيبة، المصنف ، الجزء 11، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، القاهرة ،1425هـ-2004 م ، ص 288.

[2] محمد يسري ابراهيم ،فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار اليسر ، القاهرة ، 2013 ، ص952.

[3] أبو عبد الله محمد إبن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق-بيروت 1423هـ- 2002 م ، ص 779.

[4] مالك بن أنس، كتاب الزكاة ،الجزء 9، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 2002، ص31.

[5] البهيقي أبو بكر أحمد بن الحسين، مرجع سابق، ص 202.

4/ إن حذيفة تزوج مجوسية فأمره عمر بتطليقها، و لو لم يكن الزواج صحيحا لأمره بمفارقتها و لأنكر عليه زواجه منها[1].

5/ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله:(كان لهم علم يعلمونه و كتاب يدرسونهم ،و إنما ملكهم سكر فوقع على إبنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صاح جاءوا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال تعلمون الدين خيرا من دين آدم و قد كان آدم ينكح بنيه بناته و أنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فاتبعوه و قاتلوا الذي خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا و قد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم) [2]. وجه الدلالة أن المجوس كان لهم دين فرفع ، مما دل على أنهم من أهل الكتاب[3].

6- أن السنة سوت في التعبير بين المجوس و الكتابيين، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال : (أنقوها غسلا و اطبخوا فيها) [4] و في رواية أخرى أنه قيل لرسول الله تعالى و سلم (إذا بأرض يخالطنا فيها أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال : (إن لم تجدوا غيرها فارخضوها بالماء) [5] و لو لم يكن المجوس من أهل الكتاب لما تساوى الحكم في نجاسة آنيتهم[6] .

[1] الماوردي علي بن محمد، مرجع سابق، ص 80.

[2] البهيقي، مرجع سابق، ص 267.

[3] بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 80.

[4] الترمذي محمد بن عيسى، سنن ترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ، ص124.

[5] الترمذي محمد بن عيسى، مرجع نفسه ص 125.

[6] الجبري عدد المتعال، مرجع سابق، ص 67.

7- قوله تعالى:**(مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون)** [1] .
و قد ثبت أخذ الجزية من المجوس ، فدل على أنهم من أهل الكتاب .

8-المعقول من وجهين :

أ- إنهم يقرون بالجزية فهم كاليهود و النصارى[2] .

ب- أن رفع كتابهم ليس بمخرج لهم من أهل الكتاب و مثل ذلك نسخ كتاب اليهود و النصارى فلم يمنع ذلك من بقائهم من أهل الكتاب[3].

أولا: مناقشة أدلة المبيحين

غير أن جمهور العلماء ردوا على القائلين بجواز الزواج من المجوسية و دحضوا أدلتهم بما يأتي:

1/قوله عليه الصلاة و سلم :**(*سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ*)** [4] ، دليل على أنه ليس لهم كتاب و إنما أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب فأخذ الجزية منهم حقنا لدمائهم لم يبح زواج بنسائهم.

---

[1] سورة التوبة، الآية 29.

[2] الماوردي علي بن محمد ، مرجع سابق، ص 224.

[3] الماوردي علي بن محمد ، مرجع سابق، ص 225.

[4] الشافعي محمد إبن إدريس، مرجع سابق، ص 40.

و ذلك أنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب في دمائهم ، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم[1].

و يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة و السلام في رواية أخرى:(غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ) [2] ثم إن الرواية الأولى منقطعة، و قد قيل إنها من الكلام العام الذي أريد به الخاص، و سنة أهل الكتاب أي سنتهم في أخذ الجزية خاصة ، و اذ لا تكون الرواية حجة[3].

2-الروايات المروية عن علي رضي الله تعالى عنه ضعفها أحمد و قال فيما روي عن علي إنه باطل و استعظمه، و على فرض صحة هذه الروايات، فإنّ رفع كتابهم أخرجهم عن كونهم من أهل الكتاب، و عبادتهم النار أدخلتهم في عداد المشركين[4].

وما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فهذا لا يثبت، فقد روى أنه تزوج يهودية وهذه الرواية أوثق من زواجه بمجوسية، على أنه لو ثبت ذلك لما جاز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب والسنة وقول جمهور العلماء[5].

---

[1] يسري محمد ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا، الطبعة الأولى، دار اليسر، القاهرة ، 1434هـ- 2013م ،ص 593.

[2] ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الجزء ثاني، دار المعرفة، بيروت، د.س.ن، ص 56.

[3] إبن قدامة موفق الدين عبد الله ، مرجع السابق، ص 101.

[4] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذمين و المستأمنين في دار الاسلام ، مؤسسة رسالة بيروت ، شارع سوريا ، 1406هـ-1982م ، ص 345.

[5] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 346.

3- و أما إختلاف قول الشافعي، *فإنما* هو على إختلاف حالين ، فعندما قال بأنهم أهل كتاب قال ذلك في معرض قبول الجزية منهم حقنا لدمائهم ، و عندما نفى كونهم من أهل الكتاب، قصد بذلك النهي عن أكل ذبائحهم و نكاح نسائحهم[1].

و يؤيد ذلك ما قاله أبو حامد الغزالي :(و حكي في مناكحتهم قول بعيد للشافعي و لا وجه له)[2].

ثانيا : الرأي الراجح

وبعد إستعراض أدلة كل فريق و مناقشتها، يترجح لدينا أنّ المجوسية ليست من أهل الكتاب و بالتالي يحرم زواج المسلم بها، و ذلك لضعف أدلة القائلين بالاباحة و لأن أخذ الرسول صلى الله عليه و سلم الجزية من مجوس هجر، و كذلك فعل أبي بكر و عمر لا يعني إباحة نكاح نسائهم[3] ، ثم إن ما ذكره الأستاذ عبد المتعال الجبري في كتابه جريمة زواج بغير المسلمات من أن السنة النبوية ساوت بينهم و بين أهل الكتاب في حكم نجاسة آنيتهم لا يعني إدراجهم تحت زمرة أهل الكتاب و ليس فيه دلالة قاطعة على اعتبارهم كتابيين. جاء في الحاوي الكبير في معرض الحديث عن المجوس:(فوجب أن يكون حكمهم مخالفا لحكم اليهود و النصارى لأن نكاح المشركات محظور بعموم النص فلم يجز أن يباح باحتمال ، و لأن عمر مع صحابة توافقوا في قبول جزيتهم للشك فيهم ، فكيف يجوز مع هذا الشك أن يستبيح أكل ذبائحهم و نكاح نسائهم)[4].

---

[1] بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 82.

[2] الغزالي أبو حامد، مرجع سابق، ص 325.

[3] الماوردي علي بد محمد، مرجع سابق، ص 227.

[4] الجبري عدد المتعال، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري و المشرع المغربي من الزواج ممن لها شبه كتاب.

نبين في هذا الجزء من الدراسة كيف تناول كل من المشرع الجزائري و المشرع المغربي مسألة زواج المسلم ممن لها شبه كتاب

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري

يلاحظ أنه لم يورد أي نص يتعلق بزواج المسلم ممن لها شبه كتاب، ويعتبر أن هذا الأمر مفصول فيه باعتبار أن الشريعة الإسلامية تحرم زواج المسلم من غير الكتابيات و القانون الجزائري يستمد أحكامه المتعلقة بقانون الأسرة من الشريعة الإسلامية [1].

الفرع الثاني

موقف المشرع المغربي

يلاحظ كذلك أنه لم يورد أي نص يتعلق بزواج المسلم ممن لها شبه كتاب و لكن المادة 39 من مدونة الأسرة المغربية نصت صراحة بمنع زواج المسلم من غير المسلمة ما لم تكن كتابية و عليه فإن القانون المغربي يعتبر القوانين المانعة لزواج المسلم من غير المسلمة [2] سواء كانت ممن لها شبه كتاب أو غير كتابية.

---

[1] مقري خديجة، أثر إختلاف الدين حول مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، 2017، ص 28 .

[2] بن ميمونة عبد الحق و عقرين نور الدين ، زواج المسلمة بغير مسلم في الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية و قوانين دول المغرب العربي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، 2018، ص 64.

بعد دراستنا لموضوع زواج المسلم من غير المسلمة فإننا نرى أن هذا الموضوع مهم جدا لذا قمنا بدراسته من جميع جوانبه الفقهية الإسلامية و مقارنته مع القانون القانون الأسرة الجزائري و قانون مدونة الأسرة المغربي.

تبين من نتائج هذه الدراسة أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الإسلام و لكن بقيود و ضوابط لابد من مراعتها حيث يحرم على المسلم الزواج بالكتابية إذا كانت من قوم يعادون المسلمين و يحاربونهم و لكن إضطربت أقوال الفقهاء في حكم زواج المسلم بالسامرة و الصابئة و الراجح فيها أن السامرة من اليهود وبالتالي يجوز نكاح نسائهم و التوقف في الصابئة لعدم معرفة حقيقة دينهم.

كما أنه يحرم على المسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي و لا يحل له أن يتزوج إمرأة من نساء المجوس و هو الراجح من أقوال الفقهاء.

و نجد أيضا أن القانون المغربي منع زواج المسلم من غير المسلمة ما ما لم تكن كتابية بنص واضح و صريح و لكن المشرع الجزائري على غرار المشرع المغربي لم يفصل في مسألة زواج المسلم من غير المسلمة و بهدف سد هذا الفراغ القانوني لجأ إلى الإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بصدده نص إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

و مما سبق نقترح: الإلتزام بالدين الإسلامي الحنيف و تجنب الزواج من اللواتي لا يعتنقن هذا الدين العظيم .

كان على المشرع الجزائري أن يضيف مادة قانونية في قانون الأسرة التي تنص على منع زواج المسلم من غير المسلمة مثلما فعل المشرع المغربي في نص المادة 39 من مدونة الأسرة المغربي.

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم إبن أبي شيبة، المصنف ، الجزء 11، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، القاهرة ،1425هـ-2004 م.

2/ أبو زهرة محمد ، محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة النشر .

3/ أبو عبد الله محمد إبن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق-بيروت 1423هـ- 2002 م.

4/ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح السنن إبن ماجه، الجزء الثاني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1988.

5/ إبن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم، المصنف ، الجزء الثالث، الصلاة تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2004.

6/ إبن أنس ماك الأصبحي، المدونة الكبرى ،الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1324.

7/ إبن باديس عيد الحميد، أثار إبن باديس، الجزء الثالث، دار إبن حزم، تونس، 1997.

8/ إبن حجر أحمد بن علي ، الدرارية في تخريج أحاديث الهداية، الجزء ثاني، دار المعرفة، بيروت، دون سنة النشر.

9/ إبن حجر أحمد بن علي، فتح الباري، الجزء التاسع ، المطبعة الكبرى المنيرة، مصر، 1301.

10/ إبن قدامة موفق الدين،المغني، الجزء السابع، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، 1968.

11/ إبن القيمة الجوزية شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الجزء الثاني، تحقيق بنبيل نصار السندي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

12/ إبن كثير عماد الدين أبى الفداء إسماعيل، تفسير إبن كثير، مؤسسة الرسالة ناشرون، دون بلد النشر، 2016.

13/ إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق، شرح كنز الدقائق ، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت،1997.

14/ إبن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، مقاصد الشريعة الإسلامية ،الجزء الثالث الياقوتة الحمراء للبرمجيات، بيروت ،2015.

15/ البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ،الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1981.

16 / البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري (باب إستحباب نكاح ذات الدين) ، الطبعة الثالثة، دار إبن كثير، بيروت،1987.

17/بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في شريعة الاسلامية و اليهودية و المسيحية، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ، 1984.

18/ بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

19/ البهيقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، فهاريس أحاديث و أثار السنن الكبرى، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

20/ الترمذي محمد بن عيسى، سنن ترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379.

21/ الجبري عدد المتعال، جريمة الزواج المسلم من غير المسلمات فقها و سياسة، الطبعة الثالثة، دار التوفيق النموذجية، دون بلد النشر، 1983.

22/ الحصاص أحمد بن علي الرازي ، أحكام القران، الجزء الثاني، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992هـ.

23/ الخازن علاء الدين بن إبراهيم، تفسير الخازن، مكتبة عبد الواحد الطوبي و أخيه ، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

24/ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي ،على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت ،1924.

25/ الرازي محمد فخر الدين، تفسير فكر الرازي، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، 1995.

26/الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي و أدلته ،الجزء الثامن، تتمة الفقه العام الجهاد و توابعه، دار الفكر، دمشق، 1989م.

27/ الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، الجزء الثامن و العشرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991.

28/ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ، شرح الرزقاني على مختصر سيدي خليل ، الجزء الثالث ، قسم الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2009.

29/ الزاوي الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ،1399 هـ – 1979م.

30/ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ، الجزء الخامس، فقه المذهب الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 1986.

31/سيد قطب، ضلال القرآن، الجزء الأول، دار الشروق، بيروت، 1992.

32/سيد قطب، فقه السنة ،الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، دار النوبلس ، بيروت لبنان ، 2008.

33/ الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج ،الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، 1958.

34/ الشرواني عبد الحميد حواشي الشرواني، على التحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر.

35/ الشافعي محمد إبن إدريس ، الأم ، الجزء الخامس ، دار المعرفة ، بيروت،1973.

36/ الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، الجزء الأول ، تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد ، دار الكتب العلمية، بيروت ،1971.

37/ الشيباني محمد بن الحسن، شرح الكتاب السير الكبير، الجزء الخامس، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة ، 1971.

38/ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثاني، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر، 1333هـ.

39/ الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري ، الجزء الثاني ، تاريخ الرسل و الملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المصارف ، مصر، 1923م.

40/ عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404ه-1984م.

41/ عبد الرحمان الجزيري ، كتاب فقه المذاهب الأربع ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، منشورات محمد بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،2003.

42/ عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403ه.

43 / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذمين و المستأمنين في دار الاسلام ، مؤسسة رسالة بيروت ، شارع سوريا ، 1406ه-1982م.

44/ العدوي علي، حاشية العدو على شرح الخرشي، الجزء الثاني ، دار الفكر، بيروت،1412.

45/ عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، دار إبن حزم، بيروت ،2004.

46/ العمراني محمد الكدى ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الجزء الثاني ، دار الكتب، العلمية ، بيروت ، 2001.

47/ الغزالي أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة ، 1417ه 1997م.

48/ الغماري عبد الله بن محمد بن الصديق ، دفع الشيك و الإرتباب عن تحريم نساء أهل الكتاب، دون دار النشر، المغرب ، 1409ه.

49/ الفخر الرازي محمد ضياء الدين ، تفسير فخر الرازي ، الجزء السادس ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1995.

50/ فركوس دليلة وعياشي جمال، محاضرات في قانون الأسرة(إنعقاد الزواج)، دار الخلدونية، الجزائر،2016.

51/ القرضاوي يوسف، الحلال و الحرام في الإسلام، الطبعة الثالثة ،المكتب الإسلامي ، بيروت، 1980م.

52/ القرضاوي يوسف، فتاوى القرضاوي، الجزء الأول، فتاوى معاصرة ، الطبعة الثانية، دار الوفاء، دون بلد النشر، 1993.

53/ القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثامن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دون بلد النشر ، 2006.

54/ الكاساني علاء الدين أبو بكر بن سعود ، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982.

55/ كيلاني محمد سيد، ذيل الملل و النحل، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، القاهرة، 1381 هـ-1961 م.

56/ محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة المنصورة ،142هـ-2001م.

57/ محمد يسري ابراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار اليسر ، القاهرة ،1434 هـ-2013م .

58/ المراغي أحمد مصطفى ، تفسير المراغي ،الجزء الثاني ، دار احياء التراث العربي، بيروت ،2001.

59/ مالك بن أنس، كتاب الزكاة ،الجزء 9، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،1434هـ - 2002م.

60/ الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير،الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر.

61/ مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر، 2018.

62/ الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة المسيرة في الأديان و المذاهب المعاصرة، الطبعة الثالثة، الرياض، 1409هـ-1998 م.

63/ الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، الطبعة الرابعة، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ- 1998 م.

64/ يسري محمد ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا، الطبعة الأولى، دار اليسر، القاهرة ، 1434هـ- 2013م .

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1/ حفصه الوهابي ،أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عبد الملك السعدي ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية ، 2013 .

ب- المذكرات الماستر

1/ بن ميمونة عبد الحق و عقرين نور الدين ، زواج المسلمة بغير مسلم في الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية و قوانين دول المغرب العربي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، 2018.

2/ سفيان مجراب بوجمعة بوحلاسة، أثر اختلاف الدين على قضايا الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة جيجل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

ج- المذكرات الماجستير و دبلوم دراسات العليا

1/ أميرة مازن عبد الله أبو رعد ،أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في فقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

2/ محمد وليد و محمد مصطفى ، الإشهاد على الزواج في المهجر، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، كلية الشريعة، فاس، 2005.

3/ ميرة وليد، أثر إختلاف الدين على الهائل الأحوال الشخصية بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة، 2005.

ثالثا: المقالات العلمية

1/ الحسين بلحساني ، "أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانون المغربي"، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون ،العدد الخامس ،2002 ، ص 83.

رابعا: النصوص القانونية

1/ قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984، معدل و متمم لأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005.

2/ قانون رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

خامسا: المواقع الالكترونية

1/ الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004 ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03- 70 بمثابة مدونة الأسرة،عبر الرابط التالي:
http://www.cameknes.ma/ar/legislation

2/ ويب إسلام،نكاح المشركات ، تم الاطلاع عليه في تاريخ 2023/05/03، على الساعة 11:30 ، عبر الرابط التالي https://www.islamweb.net/ar/

خاتمة

قائمة المراجع

ملخص

يجوز للمسلم زواج من غير المسلمة إن كانت كتابية و لكن لا يجوز زواج من غير الكتابية أو التي لها شبه كتاب.

نستنتج أن القانون الجزائري يستمد أحكامه المتعلقة بالقانون الأسرة من الشريعة الاسلامية و هذا عملا بالمادة 222 من ق.أ.ج " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

Summary

It is permissible for a Muslim man to marry a woman who is not muslim if she is from the People of the Book , but it is not permissible to marry someone who is not from the People of the Book or who has a similar status.

We can conclude that Algerian law derives its provisions regarding family law from Islamic Sharia, in accordance with Article 222 of the Algerian Family Code: "Anything not explicitly addressed in this law shall be governed by the provisions of Islamic Sharia."